ISSN: 1999-5601 (Print) 2663-5836 (online)

Lark Journal

Available online at: https://lark.uowasit.edu.iq

*Corresponding author:
Mahdi Saleh Abdullah
Qom University, Faculty of Law - Iran
Email: mahdilawyer53@gmail.com
Prof. Dr. Sayed Hassan Shabiri Zanjani
Qom University, Faculty of Law - Iran
Email: shshobeiri@yahoo.com

Keywords: moral right, computer, author, software.

ARTICLE INFO

Article history:
Received 20APr 2025
Accepted 19 Jun 2025
Available online 1 Jul 2025

The Moral Right of Computer Program Authors

Abstract:

The moral right is one of the fundamental rights enjoyed by the authors of computer programs. It refers to the personal connection between the work and its author, as an extension of the author's intellectual and creative identity. This right includes several key aspects, most notably: the right to claim authorship of the program, and the right to prevent any distortion, alteration, or modification that could affect the essence of the program or harm the author's reputation. Despite the technical nature of computer programs, they are classified as protected works under copyright laws. Protection is not limited to financial rights, but also extends to moral rights. These rights are characterized by their perpetual nature; they are neither subject to expiration nor transferable, even if the author waives their financial rights. Modern legislation has increasingly recognized the importance of moral rights, acknowledging the need to protect creativity in the digital domain. Accordingly, many legal systems have stipulated the preservation of the moral rights of program authors, considering them the cornerstone of technological and intellectual advancement.

© 2025 LARK, College of Art, Wasit University

DOI: https://doi.org/10.31185/lark.4353

الحق المعنوي لمؤلف برامج الحاسب الآلي.

الباحث مهدي صالح عبدالله/جامعة قم كلية القانون -ايران
أ.د. السيد حسن شبيري زنجاني/ جامعة قم كلية القانون –ايران

الملخص :

يُعد الحق المعنوي من الحقوق الأساسية التي يتمتع بها مؤلف برامج الحاسب الآلي، ويُقصد به ارتباط المصنف بشخص المؤلف باعتباره امتدادًا لذاته الفكرية والإبداعية. ويتضمن هذا الحق عدة مظاهر، أبرزها: الحق في نسبة البرنامج إلى مؤلفه، والحق في منع أي تحريف أو تشويه أو تعديل يمس جوهر البرنامج أو يسيء إلى سمعة المؤلف. وعلى الرغم من الطبيعة التقنية لبرامج الحاسوب، إلا أنها تُعد من المصنفات المحمية بموجب قوانين حقوق المؤلف، حيث لا يقتصر الحماية على الجانب المالي فقط، بل تمتد إلى الجانب المعنوي أيضًا. ويتميز هذا الحق بأنه دائم، غير قابل للتقادم أو التنازل عنه، حتى وإن تنازل المؤلف عن حقوقه المالية.

وقد أولت التشريعات الحديثة اهتمامًا متزايدًا بهذه الحقوق، إدراكًا منها لأهمية حماية الإبداع في المجال الرقمي، حيث نصت العديد من القوانين على ضمان صيانة الحقوق المعنوية لمؤلفي البرامج، باعتبارهم حجر الأساس في التطور التكنولوجي والمعرفي.

الكلمات المفتاحية: الحق المعنوي، الحاسب الآلي، المؤلف، البرمجيات.

مجلة لارك للفلسفة واللسانيات والعلوم الاجتماعية

اولا : بيان المسالة

الحق المعنوي لمؤلف برامج الحاسب الآلي يشير إلى الحق الذي يتمتع به المؤلف في الحفاظ على صفة الإبداع والابتكار لعمله، دون المساس به أو نسبته إلى شخص آخر. هذا الحق يتعلق بالأمور الأدبية والشخصية أكثر من كونه يتعلق بالحقوق المالية. يحق للمؤلف أن ينسب العمل إليه، وأن يمنع أي تعديل أو تحريف قد يضر بسمعته أو يعكس العمل بشكل غير لائق. فيما يتعلق ببرامج الحاسب الآلي، فإن المؤلف يمكن أن يمارس هذا الحق في إطار القوانين المتعلقة بحقوق المؤلف، حيث تحمي هذه القوانين كل ما يتعلق ببرامج الكمبيوتر من تعديل أو نسخ غير قانوني يمكن أن يضر بسمعة المبدع. كما أن الحق المعنوي يشمل أيضاً حماية العمل من أي تصرفات قد تشوهه أو تنسبه إلى آخرين. إذا كنتِ بحاجة إلى تفاصيل أعمق حول هذه المسألة، يمكننا التوسع في النقاط القانونية المتعلقة بها أو كيفية تطبيق الحق المعنوي على البرمجيات في نظام قانوني معين.

ثانياً : ضرورة البحث

تكمن ضرورة البحث في النقاط الاتية:

1. تطور التقنيات والبرمجيات: مع التقدم السريع في مجال تكنولوجيا المعلومات وبرمجيات الحاسب الآلي، أصبحت البرمجيات جزءًا أساسيًا في حياة الناس والأعمال. ومع هذا التوسع في استخدام البرمجيات، هناك حاجة ملحة لفهم كيفية حماية حقوق المؤلفين بشكل صحيح، خصوصًا أن هذه الأعمال غالبًا ما تكون عرضة للنسخ غير القانوني أو التعديل دون إذن.
2. التوسع في التجارة الإلكترونية: تتزايد العمليات التجارية التي تعتمد على البرمجيات بشكل كبير في العصر الحديث. مما يزيد من أهمية حماية حقوق مؤلفي هذه البرمجيات لضمان العدالة وحمايتهم من الاستغلال غير العادل لابتكاراتهم.
3. حماية الإبداع الشخصي: البرمجيات هي نتاج إبداع شخصي يتطلب الحماية القانونية لضمان أن المؤلف يمكنه الاستفادة من عمله بشكل كامل، سواء كان من خلال عوائد مادية أو الحفاظ على سمعته كمبتكر.
4. التمييز بين الحقوق المالية والمعنوية: في ضوء التطورات القانونية في العديد من البلدان، تظهر أهمية التمييز بين الحقوق المالية (مثل الربح المادي من بيع البرمجيات) والحقوق المعنوية (مثل حق المؤلف في الحفاظ على سمعة العمل وعدم تشويهه). هذا البحث يساعد على توضيح كيف يمكن للمؤلف حماية حقه المعنوي جنبًا إلى جنب مع حقه
5. الاستجابة لتحديات السوق والقرصنة الإلكترونية: مع تفشي القرصنة الإلكترونية والانتهاكات المتزايدة لحقوق المؤلفين في البرمجيات، يصبح من الضروري تعزيز قوانين حقوق المؤلف وحمايتها، سواء في الميدان الدولي أو المحلي.

مجلة لارك للفلسفة واللسانيات والعلوم الاجتماعية

بالتالي، فإن البحث في هذا الموضوع يسهم في تعزيز فهم القانون لحقوق المؤلفين في مجال البرمجيات ويساعد في تطوير أنظمة قانونية أكثر فعالية في هذا السياق.

ثالثا : اهداف البحث

أهداف البحث في موضوع الحق المعنوي لمؤلف برامج الحاسب الآلي قد تكون متعددة، ويمكن تلخيصها في النقاط التالية:

1. تحليل مفهوم الحق المعنوي:

- دراسة تعريف الحق المعنوي للمؤلف في سياق برامج الحاسب الآلي والتمييز بينه وبين الحقوق المالية.
- التحقق من كيفية تطبيق الحق المعنوي في مجال البرمجيات وفقاً للقوانين الوطنية والدولية.

2. استكشاف الإطار القانوني لحماية حقوق المؤلفين في البرمجيات:

- دراسة التشريعات الحالية التي تحمي حقوق المؤلفين في مجال البرمجيات.

- تحليل تطبيق القوانين المتعلقة بحقوق المؤلف (مثل قانون حقوق المؤلف وقوانين البرمجيات) وكيفية حماية الحقوق المعنوية للمؤلفين.

٣. دراسة تأثير حماية الحق المعنوي على الابتكار والإبداع:

- تحليل كيفية تأثير حماية الحق المعنوي في البرمجيات على الإبداع التكنولوجي والتطور المستمر في صناعة البرمجيات.

- دراسة العلاقة بين ضمان حقوق المؤلفين وتوفير بيئة مشجعة للابتكار في مجال البرمجيات.

٤. اقتراح آليات تعزيز الحماية القانونية للحق المعنوي للمؤلفين:

- تقديم اقتراحات لتحسين الأنظمة القانونية لحماية الحق المعنوي لمؤلفي البرمجيات.

- دراسة إمكانية تطوير قوانين جديدة أو تعديلات على القوانين الحالية لمواكبة التطورات التكنولوجية وحماية حقوق المؤلفين بشكل أكثر فعالية.

من خلال هذه الأهداف، يسعى البحث إلى إلقاء الضوء على كيفية حماية المؤلفين لحقوقهم المعنوية في إطار تكنولوجيا البرمجيات، وتأثير ذلك على التطور القانوني في هذا المجال.

رابعا : منهجية البحث

منهجية البحث في موضوع الحق المعنوي لمؤلف برامج الحاسب الآلي تتطلب اتباع خطوات علمية دقيقة لضمان الوصول إلى نتائج موثوقة وقابلة للتطبيق. يمكن تلخيص منهجية البحث في النقاط التالية:

مجلة لارك للفلسفة واللسانيات والعلوم الاجتماعية

المنهج الوصفي التحليلي:

الوصفي: سيتم دراسة النصوص القانونية المتعلقة بحماية حقوق المؤلفين في البرمجيات، سواء كانت في القوانين المحلية أو الدولية. وسيتم تحليل كيفية تنظيم هذه الحقوق في مختلف التشريعات.

التحليلي: بعد دراسة النصوص القانونية، سيُجرى تحليل نقدي لها لتحديد مدى فعاليتها في حماية الحق المعنوي للمؤلفين، وكذلك التحديات التي قد تواجه تطبيق هذه الحقوق في الواقع العملي.

المبحث الأول: المفاهيم والشروط للحماية المعنوية لبرامج الحاسب الآلي

يشكل برنامج الحاسب الآلي محلًا رئيسيًا للحقوق المتعلقة بالملكية الفكرية الإلكترونية، وبالتالي يمثل موضوعًا للحماية الجزائية ضد أي تعدي أو مساس بهذه الحقوق. وعليه، يتعين على الباحث تناول هذا النوع من المصنفات من كافة جوانبه القانونية والتقنية، بدءًا من تحديد مفهوم هذه المصنفات المحمية وفقًا للقانون، ثم توضيح شروط حمايتها. بالإضافة إلى ذلك، يتعين تناول أنواع هذه المصنفات المختلفة، مع التركيز على كيفية حماية الحق المعنوي للمؤلف في سياق هذه الأنواع، بما يضمن الحفاظ على سمعة المؤلف وعدم المساس بإبداعاته البرمجية(المحامي، 2009: 1).

وسنقسم هذا المبحث إلى مطلبين رئيسيين المطلب الأول: مفهوم برامج الحاسب الآلي المحمية وحقوق المؤلف المعنوية يتناول هذا المطلب تعريف برامج الحاسب الآلي كأعمال فكرية محمية بموجب حقوق المؤلف، مع التركيز على الحق المعنوي للمؤلف في الحفاظ على صفة الإبداع وعدم المساس بسمعته. المطلب الثاني: شروط حماية الحق المعنوي للمؤلف في برامج الحاسب الآلي ، يتناول هذا المطلب شروط حماية الحق المعنوي للمؤلف في برامج الحاسب الآلي، بما في ذلك المتطلبات القانونية والإجرائية اللازمة لحماية حقوق المؤلف المعنوية وضمان عدم التعدي عليها.

المطلب الأول: مفهوم برامج الحاسب الآلي المحمية وحقوق المؤلف المعنوية

المبتكرات الذهنية المتعلقة ببرامج الحاسب الآلي لا تنتمي بشكل مباشر إلى فئة الملكية الأدبية والفنية، بل هناك فئات أخرى تتعلق بها مثل الدوائر الطبوغرافية المتكاملة التي تحتل مكانًا مميزًا بين الملكية الأدبية والفنية من جهة، والملكية الصناعية والتجارية من جهة أخرى. كما أن هناك عناوين وأسماء المواقع الإلكترونية التي تنتمي إلى فئة الملكية الصناعية حسب رأي بعض الفقهاء. بناءً على ذلك، قد يثير استخدام مصطلح "برنامج الحاسب الالي " إشكالًا علميًا في البداية، يتعلق بتكوين المصنف في العالم الرقمي، الذي يمثل جزءًا من الكيان المنطقي للحاسوب . هذا الكيان يُعرف بأنه مجموعة من التعليمات المكتوبة بلغة رقمية موجهة لجهاز تقني، يُسمى الحاسب الآلي، بهدف الوصول إلى نتيجة معينة. وبالتالي، يعتبر هذا التكوين جزءًا من الابتكار التقني الذي يتمتع بحماية قانونية خاصة، إذ يعد المصنف الرقمي من الأعمال الفكرية التي تتطلب حماية حقوق المؤلف المعنوية.

مجلة لارك للفلسفة واللسانيات والعلوم الاجتماعية

تتمثل الحقوق للمؤلف في افكاره وآراءه عبر عنها من خلال المصنف وترتبط هذه الحقوق بشخصية المؤلف الى ورثة المؤلف (العيساوي، 2017: 139)

تعتمد برامج الحاسب الآلي على بنية تركيبية موحدة، حيث تتشكل الكيانات المنطقية من ترتيب للأوامر التي تتحول إلى أرقام ثنائية، أساسها العددان صفر وواحد. من خلال هذه التحويلات، تتحول مختلف الوسائط مثل الصورة والصوت والموسيقى والنص والعلامات عبر الوسائل الإلكترونية والمغناطيسية والتناظرية إلى مجموعات رقمية يمكن للأجهزة الحاسوبية فهمها والتعامل معها بهذه الطريقة. (بكر، خاطر، د.ت: 263-265) (أحمد، د.ت: 30-31)

لقد دفع هذا التركيب التكويني بعض الفقهاء القانونيين إلى استخدام مصطلح "البرامج" للإشارة إلى جميع مكونات الكيان المنطقي للحاسوب. ومن ثم، لا يعد خطأ تعميم مصطلح "برنامج الحاسب الآلي " ليشمل كافة الكيانات المنطقية، خاصة وأن معظم هذه الأشكال، كما سنلاحظ

لاحقًا، قد تم حسم الخلاف بشأنها تشريعيًا ودوليًا ومحليًا، حيث تم اعتبارها ضمن حقوق الملكية الأدبية والفنية.(العمر وآخرون، د.ت: بلا)

برز اتجاه تشريعي لاستخدام مصطلح "المصنف" بشكل شامل ليشمل كافة المبتكرات البرمجية للحاسب الآلي (Software)، وذلك لتمييز برامج الحاسب الآلي عن بقية المبتكرات الذهنية الإلكترونية المحمية بقواعد الملكية الفكرية في العالم الرقمي. وقد ورد ذلك في المرسوم الأميري الكويتي رقم (5 لسنة 1999م) الذي نص بشكل صريح على "حماية مصنفات الحاسب الآلي"، بهدف تحقيق دقة أكبر في التعامل مع المصنفات الإلكترونية، حيث يُعتبر الحاسب الآلي جزءًا من هذه المصنفات وليس الكل.(العساف، 2004: بلا)

الفرع الأول: مفهوم برامج الحاسب الآلي المحمية

تُعد برامج الحاسب الآلي من المصنفات الفكرية التي تتمتع بالحماية القانونية بموجب حقوق الملكية الفكرية. في جوهرها، هي مجموعة من التعليمات أو الأوامر المكتوبة بلغة رقمية أو برمجية تهدف إلى التحكم في عمل جهاز الحاسوب وتنظيم العمليات التي يؤديها. وتعتبر برامج الحاسب الآلي مبتكرات ذهنية نتيجة لإبداع المؤلف في تصميم الكود البرمجي الذي يتفاعل مع مكونات الحاسوب لتحقيق وظائف معينة. ولذا فإن البرامج تندرج ضمن فئة المصنفات الأدبية والفنية المحمية وفقًا للتشريعات الدولية والمحلية مثل اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية، حيث يحق للمؤلف الاستفادة من الحماية القانونية التي تمنحها له حقوق الملكية الفكرية.(صبري، 2005: 120-135)

مجلة لارك للفلسفة واللسانيات والعلوم الاجتماعية

للمصطلح برنامج الحاسب الالي مفاهيم عديدة منها:

1ـــ هو إظهار مجهود الشخص بحيث تخرج وتكون في النهاية وحدة واحدة لا شذوذ فيها أو غرابة،في برنامج جديد مبتكر.(عرفة، 1981: 196)

2ـ ويعرف بأنه:كل نتاج ذهني أين كان مظهره وأين كان موضوعه.(الفتلاوي، 1977: 158)

3ـــ ويعرف بأنه:جميع صور الإبداع الفكري في مجالات الآداب والفنون والعلوم (كنعان، د.ت: 197)

4ـــ وعُرف برنامج الحاسب الآلي بأنه:المحل الذي تنصب عليه الملكية الأدبية والفنية.(القاضي، د.ت: 74)

5ـــــ وعرف بأنه: جميع صور الابداع الفكري في مجالات الأدب والموسيقى والفن والعلم.(اليونسكو، 1981: 33)

ونجد أن مفاهيم معاهدة بيرن لحماية برامج الحاسب الالي الأدبية والفنية في تعديلها السادس لعام 1971م،قد عرفت برامج الحاسب الآلي الفكرية بقولها:((كلّ انتاج في المجال الأدبي والعلمي

والفني أيا كانت طريقته وشكل التعبير عنه)) (بندق، د.ت: 64).وبذات التعريف أخذ اتفاقية التريبس مضيفة اليه برامج الحاسب الآلي بغتي(الآلة والمصدر) والبيانات المحمية أو المواد الأخرى سواء أكانت في شكل مقروء آليا ام بأي شكل آخر بذات الحماية باعتبارها مصنفات فكرية( )

والحقيقة إذن تعريف للمصنف الالكتروني يحتاج إلى تحديد مجموعة من الأسس وهي:

1- الأساس الأول:

نوعيا يطلق على هذا المصطلح على مجموعة من المنتجات الذهنية الابداعية هي((برامج الحاسب الآلي ،قواعد البيانات طبوغرافيا الدوائر المتكاملة،أسماء النطاقات أو المواقع الالكترونية (Dominname)، المصنفات الوسائط المتعددة، النشر الالكتروني)).

وهذه المنتجات الابداعية محددة على سبيل المثال لا الحصر وذلك بسبب الطبيعة التطورية لتكنولوجيا المعلوماتية ذات الايقاع السريع الذي يجعل العالم يبدو مختلفا من يوم لآخر(عبابنة، 2005: 7) ، وانعكاسه على مضمون المصنف الالكتروني وموضوعه،ومن ثم ضرورة اتساق مفهومه مع التطور والتوسع في صوره في أن يكون جامعا مانعا أو قريبا من ذلك( ).

2- الأساس الثاني:

تقنيا فإن جميع المنتجات الذهنية الالكترونية تدور في فلك نوعين من التكنولوجيا الرقمية،فهي إما مصنفات الالكترونية وإما مصنفات معالجة الكترونيا،فبرامج الحاسب الآلي طبوغرافيا الدوائر المتكاملة واسماء النطاقات والعناوين(اسماء الدومين) مثلا هي عبارة عن سلسلة مشفرة من النصوص والتعليمات بشكل يكون مقبولا مفهوما للحاسب الآلي بحيث يمكن لمستخدمه الافادة منه في مجال الوصول للبيانات أو معالجتها(البشري، 2000: 322) ،في حين نجد في قواعد البيانات والنشر الالكتروني تجميعا وتبويبا ومعالجة تناظرية أو رقمية لهذه البيانات لتظهر بشكل منسق ومنهج للمستخدمين لتقنيات الحوسبة وشبكات الاتصال التي منها الانترنيت.(عرب، د.ت: 10)

3- الأساس الثالث:

قانونيا فإن قواعد الملكية الفكرية في المجال الالكتروني وكحال الملكية الفكرية التقليدية ــ تنصب على الشكل الذي تظهر به الأفكار لا الأفكار ذاتها،أي عندما تظهر للعالم المحسوس فلا حماية لغير الموجود(francom, 1955: 20) ،لذلك نجد أن مؤتمر تونس للدول المعقود عام 1975م قد عرف المصنف بانه((كل عملا ذهني ذي دعامة مادية) ولا يؤثر في صفة الوجودية أو المحسوس إن لا يشعر به الأفراد مباشرة أو بالواسطة بأي طريقة أخرى للتعبير عنه ،والتي منها الطريقة الالكترونية بالحاسب الآلي. وهكذا نجد أن محكمة باريس الابتدائية وفي حكم صدر عام 1983 قد استندت إلى هذه الفكرة في حكم لها قضت فيه باعتبار برامج الحاسب الآلي من ضمن المصنفات

الفكرية المشمولة بحماية حقوق الملكية الفكرية في مجال حق المؤلف بقولها:((إنه إذا كانت برامج الحاسب الآلي لا تتجه مباشرة إلى الإنسان فليس ذلك تبريرا لاستبعادها من نطاق الحماية لحقوق الملكية الفكرية فبفضل نقل هذه البرامج على ركائز مادية أو بظهورها على شاشة الحاسب الآلي فإنها تصل للانسان وليس معنى الاحتياج إلى الإنسان على مستوى عالٍ ومقدرة على قراءة البرنامج هو استبعادها من نطاق الحماية لعدم إلمام الجمهور بها، فإن المقطوعات الموسيقية تكتب بلغة رمزية معقدة لا يفهمها الجميع وعلى الرغم من ذلك لم يقل أحد باستبعادها من نطاق الحماية بقانون حق المؤلف)). (شلقامي، د.ت: 56)

استنادا إلى هذه الأسس يمكن لباحث تعريف المصنف الالكتروني بكونه:(هو كل انتاج ذهني ابتكاري في مجال الحاسب الآلي وأطواره التقنية ايا كانت مضمونه أو طبيعية أو أهميته أو طريقة التعبير عنه).

ويمكن توضيح معالم هذا التعريف كالآتي:

1ـــ الحاسب الآلي وجميع أطواره التقنية التي جاءت كثمرات لتطويره تكون جميعا من طبيعة واحدة هي أنها جهد انساني تجميعي للمعلومات في شكل مبتكر بهدف تحقيق غاية معينة.

2ـــ إن جميع المصنفات الذهنية ما كان منها وليد نظام الحوسبة(برامج الحاسب الآلي ،قواعد البيانات، الدوائر الطبوغرافية المتكاملة)،أو ما كان منها وليد التشبيك المعلوماتي(الانترنيت) نطاق وعناوين الانتريت، والوسائط المتعددة، النشر الالكتروني أو أي توليف ابتكاري الكتروني مستقبلي تجتمع في كونها مصنفات ذهنية ومن ثمّ فهي تشتمل على توافر عنصرين شكلي والمتمثل بالاجراءات اللازمة لوضعه في اطار الحماية المادية لتمييزه عن غيره من المصنفات وتحديده على وفق منهج شكلي كتسجيله لدى الجهات المختصة أو ايداع نسخ منها مخطوطة بيانية أو صورة طبق الاصل أو مجسم له لدى تلك الجهة(بكر، د.ت: 483) ،موضوعي والمتضمن موضوعه من حيث مادته وعنوانه واسم مؤلفه.(بكر، د.ت: 483) وعلى أساس هذين العنصرين يحدد المشرع أحكام قانونية للمصنفات الالكترونية.

ويقصد بالنشر الالكتروني انه مجموع العمليات التي يمر بها المطبوع من اول كونه مخطوطا حتى يصل يد القارئ (محمد، منصور، 2017: 24)

3- إن المصنفات الالكترونية يشترط لتمتعها بالحماية القانونية توافر شروط معينة استقر الفقه فيها في شرطين أساسين عهما: الابتكار وخروج المصنف لعالم الوجود.(بكر، د.ت: 17) .

4ـــ تتعدد صور المصنفات الالكترونية في اشكال عدة مختلفة في طبيعتها أو طريقة التعبير عنها وأهميتها، لكنها متوحدة في كونها تمثل محل لحقوق الملكية الفكرية في العالم الالكتروني.

مجلة لارك للفلسفة واللسانيات والعلوم الاجتماعية

وبموجب هذه الحماية، يُمنح المؤلف الحق في التحكم في استخدام البرنامج، سواء من خلال النسخ أو التوزيع أو التعديل، مما يعزز من حماية ابتكاره ضد التعديات مثل النسخ غير المصرح به أو التوزيع غير القانوني. وتهدف هذه الحماية إلى تحفيز الإبداع والابتكار في مجال البرمجة من خلال ضمان حقوق المؤلف في استثمار أعماله وحمايتها من الاستخدام غير المشروع.(Holmes, 2015 : none)

تتضمن الحماية القانونية لبرامج الحاسب الآلي حقوقًا متعددة، تشمل حق المؤلف في التحكم في نسخ البرنامج وتوزيعه وتعديله. بالإضافة إلى ذلك، تمنح حقوق المؤلف القدرة على منع أي شخص آخر من نسخ البرنامج أو توزيعه دون إذن، بما في ذلك النسخ الإلكتروني عبر الإنترنت أو من خلال الوسائط الأخرى. كما يمكن للمؤلف المطالبة بتعويضات في حالة التعدي على حقوقه، سواء كان ذلك من خلال نسخ غير قانوني أو استخدام البرنامج بطرق لم يسمح بها. (عبدالمنعم، 2010: 158)

تعتبر الحماية القانونية لبرامج الحاسب الآلي ضرورية لتحفيز الابتكار في صناعة البرمجيات، حيث تتيح للمطورين والمبرمجين أن يكونوا واثقين من قدرتهم على الاستفادة المالية من عملهم الإبداعي. من خلال ضمان الحماية لهذه البرامج، يتم توفير بيئة تشجع على تطوير تقنيات جديدة وتحسين البرمجيات القائمة، وهو ما يسهم في نمو الاقتصاد الرقمي(مصطفى، 2018: 45). إن وجود إطار قانوني لحماية برامج الحاسب الآلي يعزز من التنافسية في السوق ويمنع الانتهاكات التي قد تؤثر سلبًا على الشركات الصغيرة والمتوسطة التي تعتمد على برمجيات مملوكة لها. بالإضافة إلى ذلك، فإن الحماية القانونية تسهم في تقديم ضمانات للمستهلكين، حيث يمكنهم الاطمئنان إلى أن البرمجيات التي يستخدمونها آمنة وتحترم حقوق المبدعين. وفي ظل التوسع السريع في العالم الرقمي، يُعتبر تطبيق القوانين المتعلقة بحماية برامج الحاسب الآلي أمرًا بالغ الأهمية لضمان استمرار الابتكار وضمان استدامة صناعة البرمجيات.

مجلة لارك للفلسفة واللسانيات والعلوم الاجتماعية

الفرع الثاني: مفهوم حقوق المؤلف المعنوية في برامج الحاسب الآلي

يتمتع مؤلف برامج الحاسب الآلي بحقوق معنوية تحمي تواصله مع العمل الفكري وتحفظ كرامته وسمعته. هذه الحقوق لا تتعلق بالجوانب المالية أو الاقتصادية للعمل، بل تركز على ارتباط المؤلف بعمله والحفاظ على أصالته. يتمثل الحق المعنوي للمؤلف في عدة جوانب رئيسية، أبرزها الحق في الاعتراف بمؤلفيته، بحيث يحق له أن يُنسب العمل إليه دون التلاعب أو التعديل عليه بطرق تشوهه أو تحرفه.(عبدالمنعم، 2010: 158)

اولا : المفهوم

من خلال الحق في الاعتراف، يُعتبر المؤلف صـــاحب الحق في تحديد الطريقة التي يتم بها تقديم عمله للعامة، كما يحق له منع أي تعديلات قد تضـــر بســـمعته أو تؤثر على العمل بطرق ســـلبية. بالإضـــافة إلى ذلك، يحق للمؤلف حماية العمل من أي مســـاس قد يمس تاريخه أو أصـــالته، مثل التوزيع أو النسخ غير القانوني الذي قد يؤدي إلى تقليد غير مرخص للبرنامج. وفيما يتعلق ببرامج الحاسب الآلي، فإن المؤلف له الحق في منع استخدام برنامجه بطرق قد تسيء إلى سمعة البرنامج أو تُغيّر خصائصه بشكل يضر بالجمهور أو يشوه هدفه الأصلي. (Bnecker, 1980: 50)

يتجاوز الحق المعنوي للمؤلف في برامج الحاســـب الآلي مجرد الاعتراف بمؤلفيته إلى جوانب أخرى تتعلق بالحفاظ على الأصـــالة والســـمعة. من أبرز هذه الحقوق الحق في منع أي تعديل قد يشـوه العمل أو يؤثر على جودته. يحق للمؤلف أن يحدد كيفية عرض وتوزيع برنامجه، كما يحق له التدخل لمنع استخدام برنامجه في سياقات قد تضر بسمعته أو تشوه هدفه الأصلي.

في الســـياق الرقمي، يتعين على المؤلف أن يكون قادرًا على حماية برنامجه من الاســـتخدامات المضـــللة أو غير المشـــروعة، مثل التوزيع غير المرخص أو التعديل الذي يؤدي إلى فقدان خصـائص البرنامج الأساسية أو تغيره بما يتناقض مع هدفه. حق المؤلف في الحفاظ على أصـالة عمله يشمل أيضًا الحق في عدم السماح بتجزئة أو إعادة هيكلة البرنامج بطريقة تؤدي إلى تغييره إلى شكل قد يتنافى مع رؤيته الأصلية.

مجلة لارك للفلسفة واللسانيات والعلوم الاجتماعية

علاوة على ذلك، فإن الحقوق المعنوية تمنح المؤلف الحق في اتخاذ إجراءات قانونية ضـــد أي انتهاك قد يمس سمعته. على سبيل المثال، في حال تم استخدام برنامجه في أنشطة غير قانونية أو ضارة، يحق له اتخاذ إجراءات قانونية لاستعادة حقوقه وحمايتها. هذه الحماية لا تتوقف عند حدود القانون المحلي، بل تشـــمل أيضًـــا الحماية الدولية التي تضـــمن للمؤلف الحفاظ على حقوقه عبر الحدود، وهو ما يعزز من قيمة أعماله في سوق البرمجيات العالمي(صبري، 2005: 112). في النهاية، تُعد الحقوق المعنوية ضرورية للمؤلف لضمان تواصله المستمر مع عمله وحمايته من أي مساس قد يؤثر على إرثه الإبداعي في مجال البرمجة

ثانيا : تحليل مفهوم الحق المعنوي

الحق المعنوي هو أحد الحقوق الأساسية التي يتمتع بها مؤلفو المصنفات الفكرية، ويشمل حقهم في الاعتراف بمؤلفيتهم وحماية أعمالهم من التعديلات التي قد تؤدي إلى تشـويهها أو تحريفها. يتميز هذا الحق بأنه غير قابل للتصـرف أو التنازل، حيث يبقى مرتبطًا بشـخصـية المؤلف حتى بعد نقل الحقوق المالية إلى طرف آخر.

في مجال برامج الحاسب الآلي، يُعتبر الحق المعنوي جوهريًا لضمان ارتباط المبرمج بعمله، مما يتيح له الاعتراض على أي تعديل يمس جوهر البرنامج أو استخدامه في سياقات قد تضر بسمعته.

كما يشـمل هذا الحق منع النسـخ غير القانوني أو القرصـنة التي تؤدي إلى انتشـار نسـخ غير مرخصـة، مما يؤثر على مكانة المؤلف وسـمعته في السـوق. على المسـتوى القانوني، يتم حماية الحقوق المعنوية في معظم التشـريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية مثل اتفاقية برن، التي تمنح المؤلف الحق في الاعتراض على أي انتهاك يمس عمله. ومع ذلك، يواجه تطبيق هذه الحماية تحديات في البيئة الرقمية، حيث يسهل التعديل على البرامج وإعادة توزيعها بطرق غير قانونية.

لضمان حماية أفضل للحقوق المعنوية، يجب تعزيز التشريعات، وتطوير وسائل تقنية مثل أنظمة التشفير والتوقيع الرقمي، إضافةً إلى نشر الوعي بأهمية احترام حقوق المؤلفين. في النهاية، تعد الحقوق المعنوية ضرورة للحفاظ على أصالة الإبداع وضمان استمرارية الابتكار في مجال البرمجيات.

ثالثا : التمييز بين الحق المعنوي لمؤلف برامج الحاسب والحقوق المعنوية لمؤلفي المصنفات الأخرى

رغم أن الحقوق المعنوية تهدف إلى حماية العلاقة بين المؤلف ومصنفه في جميع المجالات، إلا أن هناك اختلافات جوهرية بين حقوق مؤلف برامج الحاسب الآلي وحقوق مؤلفي المصنفات الأخرى مثل الكتب والمصنفات الفنية. يمكن تلخيص هذه الفروقات في عدة نقاط أساسية:

مجلة لارك للفلسفة واللسانيات والعلوم الاجتماعية

1. طبيعة المصنف

برامج الحاسب الآلي: تعتبر برامج الحاسب ذات طبيعة تقنية ووظيفية، حيث يتم استخدامها لأغراض تشغيلية وتفاعلية، مما يجعل الحق المعنوي يتداخل مع اعتبارات وظيفية وتقنية.

الكتب والمصنفات الفنية: تعتمد المصنفات الأدبية والفنية على التعبير الفني والإبداع الشخصي، مما يجعل الحقوق المعنوية تركز بشكل أساسي على حماية المحتوى من التشويه أو التحريف.

2. نطاق التعديلات المسموح بها

برامج الحاسب الآلي: غالبًا ما تتطلب البرامج تحديثات وتعديلات تقنية لضمان تحسين الأداء، ما يحدّ أحيانًا من قدرة المؤلف على منع التعديلات، خاصة إذا تم بيع البرنامج لشركة أو جهة أخرى.

الكتب والمصنفات الفنية: يتمتع المؤلف بحق صارم في منع أي تعديل يمس نصه أو عمله الفني، حيث يُعتبر التعديل غير المصرح به انتهاكًا واضحًا للحقوق المعنوية.

3. الحق في سحب المصنف أو تعديله

برامج الحاسب الآلي: في بعض القوانين، يتم تقييد حق المؤلف في سحب برنامجه أو التراجع عن نشره بعد توزيعه، نظرًا لأن البرامج غالبًا ما تكون مرتبطة بالاستخدام العملي للمؤسسات والمستخدمين.

الكتب والمصنفات الفنية: يتمتع المؤلف بحرية سحب عمله من التداول أو التراجع عنه في حالات معينة، خصوصًا إذا رأى أن نشره لم يعد يتوافق مع قناعاته.

4. الحماية من الاستخدام غير المشروع

برامج الحاسب الآلي: يتعين على المؤلف اتخاذ تدابير تقنية مثل حقوق التشفير والتراخيص الرقمية لحماية برنامجه من التعديل أو القرصنة.

الكتب والمصنفات الفنية: تعتمد الحماية على القوانين التقليدية لحقوق النشر، التي تمنع إعادة الإنتاج أو التوزيع غير المصرح به.

5. مدى الحماية الدولية

برامج الحاسب الآلي: تخضع لحماية اتفاقيات مثل اتفاقية برن واتفاقية تريبس (TRIPS)، لكنها تواجه تحديات في تطبيق الحماية عالميًا نظرًا لطبيعة البرامج الرقمية وسهولة توزيعها إلكترونيًا.

الكتب والمصنفات الفنية: تتمتع بحماية أقوى على الصعيد الدولي، حيث تتبنى معظم الدول قوانين واضحة تحمي حقوق المؤلفين الأدبيين والفنانين.

على الرغم من أن الحقوق المعنوية تحمي المؤلفين في جميع المجالات، إلا أن مؤلف برامج الحاسب الآلي يواجه تحديات إضافية تتعلق بالطبيعة التقنية والوظيفية لعمله، ما يستوجب تكييف القوانين لتوفير حماية فعالة تتماشى مع البيئة الرقمية المتطورة.

مجلة لارك للفلسفة واللسانيات والعلوم الاجتماعية

المبحث الثاني

الطبيعة القانونية للحق المعنوي لمؤلف برامج الحاسب الآلي

يشهد عصرنا الحالي تطورًا تكنولوجيًا غير مسبوق، مما جعل حقوق الملكية الفكرية تكتسب أهمية خاصة في الحماية القانونية للأعمال الرقمية، وفي مقدمتها برامج الحاسب الآلي. ومع ازدياد الاعتماد على التكنولوجيا في مختلف المجالات، أصبح من الضروري فهم الطبيعة القانونية لحقوق المؤلفين على هذه البرامج، التي تشكل جزءًا أساسيًا من الإبداع الذهني والابتكار التكنولوجي. ومن هنا، يأتي البحث في الطبيعة القانونية للحق المعنوي لمؤلف برامج الحاسب الآلي لتسليط الضوء على كيفية حماية هذه الحقوق في السياقات القانونية المحلية والدولية.

في هذا المبحث، سنعكف على دراسة الطبيعة القانونية لبرامج الحاسب الآلي باعتبارها مصنفات محمية بموجب حقوق الملكية الفكرية. يتناول المطلب الأول من هذا المبحث الطبيعة القانونية لبرامج الحاسب الآلي من حيث تعريفها وتحديد مكانتها في إطار حقوق الملكية الفكرية. أما المطلب الثاني فيركز على دراسة حقوق المؤلف المعنوية المتعلقة ببرامج الحاسب الآلي، وهو ما يشمل الاعتراف بمؤلفية العمل وحمايته من أي تعديلات أو استغلال قد يشوهه أو يضر بسمعته.

من خلال هذا المبحث، نهدف إلى تسليط الضوء على كيفية تنظيم التشريعات المختلفة لبرامج الحاسب الآلي والحقوق المعنوية للمؤلفين في هذا المجال، بما يضمن حقوق الإبداع ويحفز الاستمرار في تطوير هذه البرامج بشكل قانوني وآمن.

المطلب الأول : الطبيعة القانونية لبرامج الحاسب الآلي

تمثل هذه المصنفات أولى واقدم المصنفات الالكترونية وتكاد تكون الأساس لبقية أنواع المصنفات تقنيا، وتمثل فكرة حماية هذه البرامج عصب الحماية القانونية التي ترد على الاموال غير المادية والتي ترجع إلى نتاج الذهن البشري (فهمي، د.ت: 2).

وعلى أساس حالات العدوان على هذه البرمجيات وجدت مجموعة من الجرائم المستحدثة في محيط الملكية الفكرية وبرزت الدعوات إلى ضرورة حماية هذه المصنفات واتجه الجهد القانوني الدولي والداخلي لتكريس أساليب حماية هذه المصنفات، فبرزت حقيقة أن برامج الحاسب الآلي هي اكثر المصنفات الذهنية الالكترونية تنظيما من الناحية القانونية (الهاجري، د.ت: بلا).

وسيتناول الباحث بمناسبة دراسة هذا المصنف المفهوم التقني والقانوني له وأنواعه والتكييف القانوني له في فقرتين:

اولا:التعريف التقني والمفهوم القانوني لبرامج الحاسب الآلي.

مجلة لارك للفلسفة واللسانيات والعلوم الاجتماعية

البرنامج في المفهوم الاصطلاحي العام هو (اداء أو تقديم قابل للتنفيذ بطريقة جبرية). اما في المفهوم القانوني فقد اختلفت وتعدد التعريفات للبرمجيات وعلى المستويين التشريعي والفقهي فعلى المستوى التشريعي الدولي والوطني فقد اتجه المشرع في كلا البعدين لإيراد مفاهيم معينة لبرامج الحاسب الآلي( ).

فنجد مثلا أن المشرع الامريكي وبقانون حق المؤلف لعام (1976م) المعدل لعام (1980م) قد عرف برنامج الحاسب الآلي بأنه (مجموعة عمليات متتابعة يتم القيام بها بفرض الاستخدام المباشر وغير المباشر لجهاز الحاسب الآلي من اجل الوصول إلى نتائج معينة). (الشتا، 2001: 38)

وعرفه المشرع الفرنسي بالقرار الوزاري الفرنسي لعام (1981م) بأنه (مجموعة من الخطوات والاجراءات التي تهدف إلى تشغيل نظام متكامل لأنظمة معالجة المعلومات وتوظيفها وفقا للغرض الذي تم من اجله وضع نظام هذا البرنامج). (فهمي، د.ت: 13)

اما المشرع البلجيكي فقد عرفه بالرسوم الرئاسي الصادر عام (1981م) بقوله (انه مجموعة من البرامج والقواعد المتعلقة بتشغيل ومعالجة مجموعة من المعلومات). (فهمي، د.ت: 14)

ونجد أن بعض التشريعات العربية قد عرّفت برامج الحاسب الآلي كالمشرع البحريني في قانون حماية الملكية الفكرية البحريني رقم (1 لسنة 1993م). بأنه (مجموع العبارات والتعليمات المعبر

عنها بأي لغة أو رمز والمعدة للاستعمال في الحاسب الآلي بطريق مباشر أو غير مباشر بهدف التوصل إلى نتائج محددة). (خليل، 1994: 32)

إما المشرع الدولي فنجد أن منظمة الملكية الفكرية (wipo) فقد عرّفت برامج الحاسب الآلي بأنه (مجموعة تعليمات يمكنها إذا نقلت إلى ركيزة بحسب نوعها اما أن تساعد في الوصول إلى هدف أو نتيجة معينة عن طريق آلة يمكنها القيام بالتعامل مع المعلومة محل المعالجة). (خليل، 1994: 32)

ونجد أن القانون العربي النموذجي الموحد المقر عام (2003م) في امانة الجامعة الدول العربية قد عرّف برامج الحاسب الآلي بكونها (مصطلح للدلالة على جميع المكونات غير المادية لنظام الحاسب الآلي وبرامج التطبيقات وهي البرامج التي تمكن من انجاز بعض المهام). (حجازي، 2006: 61)

اما على المستوى الفقهي فنجد أن الفقه القانوني قد انقسم في تحديد معنى البرنامج الحاسوبي بين اتجاهين:

احدهما انتهج التوسع في معنى البرنامج والأخر نحى نحو التضييق فيه. وينطلق اصحاب الاتجاهين من فكرة واحدة تتمثل في مضمون البرنامج والجهة التي يخاطبها، جهاز الحاسوب الآلي والشخص المستخدم لها. وهذين الاتجاهين كالآتي:

مجلة لارك للفلسفة واللسانيات والعلوم الاجتماعية

الاتجاه الأول: المفهوم الضيق للبرنامج:

يذهب هذا الاتجاه نحو تعريف برنامج الحاسب الآلي على انه (مجموعة من التعليمات الموجهة من الإنسان إلى الآلة ـ الحاسب الآلي ـ والتي تسمح لها بتنفيذ مهمة محددة) (محي الدين، 1990: 40). كما عرف بأنه (مجموعة التعليمات والأوامر التي يغذى بها الحاسب لكي يقوم باداء العمليات المختلفة المطلوبة منه) (عبدالهادي، د.ت: 221) .كما عرف بانه (مجموعة من التعليمات باي لغة أو شفرة يكون القصد منها جعل الحاسب الآلي ذو مقدرة على حفظ ترتيب المعلومات بصورة تؤدي إلى تحقيق وظيفة أو نتيجة معينة) (Berthed, 1986: 68). حيث أن هذا الاتجاه يعتبر أن (برامج الحاسب الآلي)، مصطلح يطلق على مجموعة الاوامر والتعليمات الموجهة إلى الآلة ـــ الحاسب الآلي ـــ حصرا ولا يشمل مصطلح البرنامج بقية البيانات الملحقة بالبرامج والتي تكون وظيفتها في تقديم وصف تفصيلي لمراحل تطبيق البرنامج لسهولة فهمة وتطبيقه من قبل المستخدم وبالتالي لا يرد وصف إلا على الأوامر والتعليمات الموجهة للآلة الالكترونية.

الاتجاه الثاني: المفهوم الواسع للبرامج:

يعرف هذا الاتجاه برنامج الحاسب الآلي بكونه كافة العناصر غير المادية اللازمة للتعامل مع الجهاز ــ الحاسب الآلي ــ ومجموعة البرامج والقواعد وكافة الوثائق المتعلقة بتشغيله ليتعامل مع المعطيات الموجودة بهدف المعالجة الآلية للمعلومات والبيانات (عبدالرحمن، د.ت: 80)

كذلك عرف بأنه (الكيان المنطقي للحاسب الآلي والذي يشمل بالإضافة إلى البرنامج الذي هو جوهر الكيان المنطقي كافة الوثائق اللازمة لهذا البرنامج وكافة العناصر غير المادية اللازمة لتشغيل الحاسب والاستفادة من وإمكانياته) (القهوجي، د.ت: 282). فالبرامج وفق هذا الاتجاه يشتمل على العناصر الثلاثة الآتية:

1. مجموعة الأوامر والتعليمات الموجهة لجهاز الحاسوب الآلي لاداء مهمة محددة والذي يمثل المعنى الضيق للبرنامج.
2. وصف البرنامج: أي التحديد الدقيق والمفصل لمجموعة العمليات التي تحدد الأوامر والتعليمات التي تشكل منها الحاسبة والموجهة للعنصر البشري والمستخدم لنظم الملومات.
3. المستندات الملحقة: وهي تلك البيانات الهادفة إلى تبسيط فهم وتطبيق البرامج (الشتا، 2001: 41)

ويساند الباحث الاتجاه الموسع ولاسيما التعريف:(هو مجموعة الأفكار المبتكرة التي تأخذ شكل بيانات موجهة لجهاز الحاسب الآلي في أي شكل يؤدي إلى نتائج محددة تساعد العميل على تطبيق البرنامج))فهمي، د.ت: 18) ، وذلك للاسباب الآتية:

أ ــ ابرز التعريف فكرة كون البرنامج مصنف مبتكر ومن ثمّ يعبر عن مجهود ذهني يشتمل على الخلق والابداع المتميز بطابع مؤلفه ويستحق الحماية القانونية.

ب ــ شمل هذا التعريف كافة عناصر البرامج ما هو موجه للآلة أو للمستخدم أو ما يمثل وصف البرنامج وما يحتويه هذا الوصف من فقرات عدة تغطي كل ما يدخل ضمنه.

ثانيا: الطبيعة القانونية لبرامج الحاسب الآلي:

تكاد تكون مصنفات البرامجيات الحاسوبية اكثر المصنفات الالكترونية وضوحا وتحديدا من ناحية التكييف القانوني، لأن الجهد التشريعي الدولي والوطني، قد حسم وصفها القانوني باعتبارها مصنفات أدبية وفنية منظمة بقواعد حق المؤلف والحقوق المجاورة، سواء أكانت بلغة الآلة ام بلغة المصدر وبحسب مفهومها الواسع.

وسند ذلك يكمن في المادة العاشرة من اتفاقية التربيس لعام (1994م) ــ مثلا ــ والتي نصت ف فقراتها الأولى على (تتمتع برامج الحاسب الآلي (الكمبيوتر) سواء اكان بلغة المصدر ام بلغة الآلة بالحماية باعتبارها اعمالا ادبية بموجب معاهدة بيرن لعام (1971م).

مجلة لارك للفلسفة واللسانيات والعلوم الاجتماعية

ونص المشرعين الوطنيين ومنهم المشرع العراقي في قانون حماية حق المؤلف العراقي رقم (3 لسنة 1970م) المعدل في المادة (2) التي نصت على:(برامج الكمبيوتر،سواء برمز المصدر أم الآلة التي يجب حمايتها كمصنفات أدبية).

حيث يمكن الاستنتاج من مضامين هذه النصوص التشريعية أن برامج الحاسب الآلي بصورتيه (لغة الآلة) أو (لغة المصـــدر) مصـــنفات ادبية محمية بقواعد الملكية الفكرية فيما يتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة له.

المطلب الثاني

الطبيعة القانونية للحقوق المعنوية لمؤلف برامج الحاسب الآلي

للمؤلف أو المبدع أو المبتكر حق ادبي أو معنوي على مصـــنفه يكفل هذا الحق احترام فكر مؤلفه وبصـماته التي عبر عنها في مصـنفه الادبي أو الفني أو العلمي(حسـين، د.ت: 80) والحقيقة أن الحق المعنوي يقوم على أساس حماية الشخصية الفكرية للمصنف وحق هذا المبدع في الدفاع عن تكامل مصـنفه شـكلا موضـوعيا، وهذا الحق لصـيق بالشـخصـية الفكرية للانسـان وينطوي على احترام فكر الإنسـان وبصـماته الشـخصـية على مصـنفه(القاضـي، د.ت: 320)، ويتسـم هذا الحق بالسمات التالية:

مجلة لارك للفلسفة واللسانيات والعلوم الاجتماعية

1ـــ إن هذا الحق يستمر في وجوده حتى بعد وفاة صاحبه وذلك لأنه مرتبط بشخصيته الفكرية لا شخصته الطبيعية التي تنتهي بوفاته.

2ـ عدم قابلية هذا الحق للحجز عليه.

3ـــ عدم الجواز لصـاحبه التصـرف به باسـتعماله أو التنازل عنه للغير وكل تصـرف بهذا يعتبر باطلا.

4ـ انتقال الحق الادبي بعد وفاة المصنف إلى ورثته.

وفيما يتعلق في برامج الحاسـب الالي فان الاعتراف التشـريعي الدولي والوطني بهذه المصـنفات بـالحمـايـة القـانونيـة بقواعـد الملكيـة الفكريـة يثبت هذا الاعتراف لبرامج الحاســـب الالي تلك قيام منظومتي الحقوق (المعنوية والمالية) لمصـنفيها في البيئة التقانية فعلى مسـتوى التشـريع العراقي ـ مثلا ـــ نجد أن المشـرع العراقي اسـبغ الحماية القانونية بقواعد حق المؤلف على برامج الحاسـب الآلي في (م/2/ف2) وقواعد البيانات (م/2/ف13) ومصـنفات الوسـائط المتعددة في (م/2/ف3 و4 و5 و6 و7) و(م8/ف1و6) ومصـــنفات النشـــر الالكترونية في (م/8/ف1) من قانون حماية حق المؤلف العراقي رقم(3) لســـنة 1971م المعدل ،وأســـبغ الحماية القانونية بقواعد الملكية الفكرية على الـدوائر الطبـوغرافيـة المتكـاملـة في (16) من قـانون براءات الاختراع ونمـاذج المنفعة،والمعلومات غير المفصـــح عنها والدوائر المتكاملة وأصـــناف النباتات رقم(65) لســـنة

1971م المعدل.أما اسـماء ونطاقات عناوين الانترنيت فان الفقه قد جعلها من المصـنفات الأدبية والفنية المحكومة بقواعد حق المؤلف ـــ والذي يحتاج إلى تعزيز تشريعي. ومن الجدير بالذكر أن الباحث يرى أن نصوص قانون حماية حق المؤلف العراقي (رقم 3 لسنة 1970م) قد نصت على اسـماء ونطاقات عناوين الانترنيت ولو بصـورة غير مباشـرة وذلك في المادة (2/ف13) والتي حمت (البيانات المجمعة) واعتبرتها مصـنفات فكرية كون أن البناء التقني لاسـم أو نطاق عنوان الانترنيت عبارة عن تلفيق مجموعة من البيانات والمعلومات المقروءة والمسـموعة والمرئية مع بعضـــها في اطـار وقـالـب مفهوم للآخرين وبالتالي جواز اطلاق عليها (بيانات مجمعة) وبالتالي شمولها بحماية القانون.

ويرد على المصنفات الذهنية الالكترونية الحقوق الأدبية الآتية:

الفرع الاول : الحق قي نسبة المصنف الالكتروني لمؤلفه أو مبتكره:

بحق الابوة الذهنية والذي يعني (حق المؤلف في أن يعلن ابوته على المصـنف الذي ابتكره وكان نتيجة لابداعه الذهني ونسـبة المصـنف اليه عند نشـره واطلاع الجمهور عليه، سـواء أكان باسـم المؤلف الحقيقي أو باسـم مسـتعار له، وهذا الحق ابديا يبقى ولا يفنى بمرور الزمان(عبدالرحمن، د.ت: 415) ومن ثمّ يجرم كل فعل يكون من شـأنه المساس بهذا الحق سواء أكان بنسبة المصنف لغير مبدعه أو الاقتباس من المصنف أو ترجمته دون اذن مؤلفه. وعلى هذا الأساس يعتبر مرتكب الجريمة من قام بنسخ برنامج حاسـوبي أو قاعدة بيانات وانتاج دائرة متكاملة ونسـبتها إلى شـركة مـايكروســوفت العالمية المتخصـــصـــة بإعداد وقواعد البيانات والدوائر المتكاملة، حيث يعتبر الشخص هنا مرتكب لفعل العدوان على حق الأبوة الذهنية لهذه للمصنفات (شلقامي، د.ت: 69).

الفرع الثاني : الحق في نشر المصنف الالكتروني:

للمؤلف الالكتروني الحق في إتـاحـة مصـــنفـه للجمهور لأول مرة، فـالمؤلف وحـده يمتلك تحـديـد اللحظة التي يتم فيها إتاحة مصنفه لجمهور المتعاملين في المحيط الالكتروني لأول مرة.

فالمؤلف أو المبتكر للمصنف له الحق في أي وقت أن يحدد اللحظة التي ينشر ويذيع مصنفه للعلن لأنه يمتلك اللحظة التي يكون فيها مصنفه قد وصل إلى درجة الكمال ولحظة الاستعداد ـ كما يراها هو ـ لنشره وإعلانه.(كنعان، د.ت: 50)

والحقيقة أن هذا الحق يتمتع بأهمية كبيرة لذلك نجد أن المادة (5) من النصوص النموذجية للملكية العالمية للملكية الفكرية (wipo) قد نصـت على أن (كل نشـر لبرامج الحاسـب الآلي دون رضـا المالك يكون محظورا.(شلقامي، د.ت: 81)

الفرع الثالث : الحق في احترام الابتكار الذهني للمؤلف والمبتكر:

مجلة لارك للفلسفة واللسانيات والعلوم الاجتماعية

يوجب احترام الابتكار والإبداع الذهني للمؤلف وعدم جواز الاعتداء على هذا الحق بتعديل المصنف أو تحويره دون إذن مبدعه.(القاضي، د.ت: 42-43)

ويترتب على ذلك أن للمؤلف أن يدخل ما يراه مناسبا من تعديلات أو تحويرات عليه ولا يجوز للغير الحذف أو التعديل أو التحوير دون اذن المؤلف والا عُدّ ذلك جريمة. ولا تختلف المصنفات الالكترونية عن غيرها في هذا الشأن حيث يكون لمالك هذه المصنفات وصاحب حقوق الملكية، الحق في احترام مصنفه وتجريم المساس بالمصنف بتعديله أو تحويره أو بالإضافة له أو حذفه الا بإذنه حسبما يرى الباحث.

ونجد أن قانون الملكية الفكرية الفرنسي لعام (1944م) قد نظمت المادة (7) منه والتي نظمت قواعد الملكية الفكرية بالنسبة لمصنفات برامجيات الحاسب الآلي.

تقيد حق الاحترام للمصنف في التعديل أو التحوير عليه بقيد المساس بسمعة المؤلف أو شرفه، فإذا كان التعديل غير ماسٍ بالسمعة أو الشرف عندها يكون التعديل ممكنا ولا يمثل جريمة ولو لم يكن دون إذن المؤلف ومبرر وضع هذا القيد هو الطبيعية الخاصة للبرامجيات وضرورة مواكبة التطور العلمي لهذه المصنفات.(شلقامي، د.ت: 92-93)

ويثير هذا التساؤل بالنسبة للتشريع العراقي وموقفه من وضع رفع هذا القيد عن المصنفات الالكترونية ــ وخصوصا برامجيات الحاسب الآلي ــ؟، والحقيقة أن المشرع العراقي وفي قانون حماية حق المؤلف لم يفرد نصوص خاصة لبرامج الحاسب أو المصنفات الاخرى وانما جاء التنظيم عاما ولذلك فان حكم المادة (10) من القانون والتي منعت أي حذف أو تغيير أو تعديل أو تحوير في المصنف الا في حالة ترجمته حيث يجوز التعديل أو التحوير في المصنف الا إذا كان ذلك دون الإشارة لمواطن التغيير أو اضر بسمعة مؤلفه أو مكانته. ونص المادة قيد حق الاحترام بفعل الترجمة، فلا يمكن إجراء تغييرات بالحذف أو الإضافة أو التعديل على المصنفات الذهنية والالكترونية منها الا في حالة الترجمة. لأن لمترجم منها بلغ من مهارة وحرفية لا يستطيع أن يأتي بنص يطابق النص الاصلي ولا بدّ من حصول تغيير في الكلمات والجمل وبالتالي إصراره إلى احداث تغيير في المصنف.(الفتلاوي، 1977: 138)

هذا القيد يمكن تطبيقه على المصنفات الالكترونية حيث أن معظم هذه المصنفات قابلة للترجمة من لغة تقنية إلى اخرى وبالتالي أي تعديل أو تغيير في المصنف الالكتروني الأصلي لا يكون مساسا بحق احترام المؤلف في مصنفه فان ترجمة برامجية حاسوب من لغة تقنية إلى اخرى يسمح بالتعديل فيها بشرطين أساسيين أن لا يغفل المترجم عن الاشارة إلى موطن التعديل أو الاختلاف وان لا يكون هذا التعديل أو التحوير قد مس بسمعة المؤلف الأدبية والاعتبارية ومكانته.

مجلة لارك للفلسفة واللسانيات والعلوم الاجتماعية

ويرى الباحث أن هذا النص العام غير كافي ويتوجب على المشرع تنظيم المصنفات الالكترونية بنص خاص لمعالجة مسألة التعديل واحترام المؤلف أو المبتكر في مصنفه الفكري وخصوصا أن لهذا الحق وغيره غطاء حماية جنائي محكوم بمبدأ الشرعية الجزائية.

الفرع الرابع : الحق في (الندم) سحب المصنف من لتداول

من التداول بعد ما قام بإتاحته للجمهور إذا ما طرأت أسباب ادبية يرى المؤلف انها خطيرة وتوجب سحب مصنفه ومنع ذيوعه وانتشاره بعد أن بدأ بذلك، ويكون السحب بقرار قضائي بناء على طلب من المؤلف وان يقوم المؤلف بالتعويض عن الضرر المادي الذي يصيب المرخص له أو المنتفع من هذا لنشر هذا المصنف.(الفتلاوي، 1977: 144)

ويخضع المصنف الالكتروني لحق الندم، أو السحب في تشريعات وفي تشريعات أخرى لا يخضع فالمشرع الفرنسي بقانون الملكية الفكرية لعام (1994م) وطبقا للتوجيه الأوربي المتعلق بالبرامجيات الحاسوبية لعام (1991م) قرر عدم جواز سحب البرامجيات وذلك لطبيعتها الخاصة من جهة وما يترتب على سحبها من خسائر مالية فادحة يعجز المؤلف أو المبتكر ـــ عمليا ـــ عن جب الضرر بالتعويض(شلقامي، د.ت: 121).

في حين نجد إن تشريعات أخرى كالتشريع العراقي اخضع المصنفات الالكترونية والبرامجيات خصوصا لحق السحب والحقيقة فان الباحث يرى أن اتجاه المشرع العراقي في ابقاء السحب أو حق الندم للمصنف الالكتروني صائبا وذلك للأسباب الآتية:

مجلة لارك للفلسفة واللسانيات والعلوم الاجتماعية

1ـــ إن وجود هذا الحق وإقراره لا يرتبط بمسائل واقعية وانما يرتبط بفلسفة التشريع ومن ثم فان المشرع ولو انه يستشرف الواقع عند التشريع لكنه لا يجعل منه الحاكم والمؤثر على توجيهاته وسياسيته التشرعية لذلك فان المشرع العراقي بحكمته يرى انه يمكن أن يسري السحب أو الندم على المصنفات الالكترونية ويجب التسليم لهذه الإرادة.

2ـــ لقد راعى المشرع الانعكاسات الواقعية لحق الندم وما قد يسببه من خسائر مادية ولذلك قصر هذا الحق على المؤلف وحده الذي يكون د اتخذ قراره بالسحب والتعويض بعد دراسة وتمحيص ولا يكون هذا الحق لورثته وانما له فقط.

3ـ إن قرار السحب لا يتخذه المؤلف وانما هو قرار قضائي والقضاء هو الذي يقدر وجود الخطر الادبي من بقاء المصنف أو عدمه وبالتالي أحقيته في رد طلب المؤلف إذا ما وجده متعسفا أو وجد أن جب الضرر مستحيلا.

4ـــ المصنفات الالكترونية اعمالا ابتكارية إبداعية مضفية بالطابع الشخصي لمؤلفها لذلك هي تشترك مع المصنفات التقليدية في هذا الطابع وبالتالي ارتباطها وتعليقها بشخصية مؤلفها وانعكاس

ما يرتب على ذيوعها وانتشارها على وضع ومكانة وسمة مؤلفها ومن ثمّ يكون لمؤلفها الحق في الندم أو العودة عن إذاعتها أو اتاحتها للجمهور على اعتبار أن ذلك جزء من طبيعتها.

الفرع الثاني

الحقوق المادية (المالية) للمصنفات الالكترونية

يقصد بالحق المالي تمتع صاحب الانتاج الذهني بحق احتكار استغلال ذلك الانتاج بما يعود عليه بمنفعة وربح مالي (كنعان، د.ت: 129). ويتميز هذا الحق بخصيصتين:

أ- هو حق استئثاري أي انه حق ذا طابع احتكاري مانع يستأثر فيه مالك المصنف باستغلال مصنفه مالا بكافة طرق وأساليب الاستغلال وله الحق بإجراء كافة التصرفات الممكنة عليه والإفادة من الثمرات المالية التي تترتب على هذه الفائدة ولا يكون للغير استغلال المصنف دونما اذن سابق أو ممن يخلفه.

2ـــــ هو حق مؤقت: فهو الحق الاحتكاري المانع محدد قانونا بمدة زمنية يعود بعدها جزاء من التراث الإنساني وينتهي حق المؤلف باحتكاره ولا يصبح استغلاله من قبل الغير مقيدا باذن المؤلف وانما مباحا.(كنعان، د.ت: 129)

ونجد أن المشرع في قواعد الملكية الفكرية قد حدد مجموعة من الصور لهذا الحق أوردها على سبيل المثال لا الحصر تاركا الباب مفتوحا لأي صورة مستحدثة من صور الاستغلال للمصنفات( ). ويمكن إيراد ثلاث صور رئيسة لهذا الحق هي:

مجلة لارك للفلسفة واللسانيات والعلوم الاجتماعية

أـــ حق النشر: ويقصد به وضع المصنف في متناول الجمهور وذلك باعداد على شكل طبعة أو ا وجه آخر بحيث يستخرج منه نسخ عدة.(عرفة، 1981: 202)

ويرادف هذا المصطلح، مصطلح الاستنساخ فيكون حق الاستنساخ هو نفسه حق النشر، وهذا ما استقرت عليه معظم التشريعات للملكية الفكرية كقانون حماية حق المؤلف العراقي النافذ رقم (3 لسنة 1970م) المعدل والذي اطلق مصطلح (آليات النشر او الاستنساخ) في المادة (8/ف1) منه، جاعلا من الوسائل الالكترونية احدى أساليب النشر ولاستنساخ للمصنفات الذهنية.

ب ـــ حق الاداء العلني: ويقصد به نقل المصنف للجمهور باحدى وسائل العلانية سواء كانت بصورة مباشرة بوسيلة سلكية أو لا سلكية وبمؤثرات الصوت أو الصورة وكان ذلك بصورة غير مباشرة بعمل نموذج أو نسخة منه بالطباعة أو الرسم أو التصوير أو أي طريقة وعرضه على الجمهور. وجوهر هذا الحق هو تحقق العلانية في النشر والإتاحة للجمهور بحيث يتمكن أفراد الجمهور من الوصول اليه بصورة منفردة في أي زمان ومكان.(عرفة، 1981: 202)

تلاؤم هذا المفهوم مع المصنفات الالكترونية وبيئتها الاتصالية التي تعتمد طابع الإتاحة للمعلومات والوصول إليها بيسر وسهولة عند طلبها وبالتالي تحقق وجود هذا الحق في المصنفات الالكترونية وواجب حمايته.

بالإضافة لهاتين الصورتين هناك حق الترجمة وحق التحوير وحق منح تراخيص التأجير أو البيع وأي تصرف ناقل للملكية، وحق استيراد المصنفات وذلك كله يجب أن يكون بإذن المؤلف وإلا عُدّ ذلك خرقا للحقوق المالية للمؤلف( ).

إنّ قيام هذه المصنفات وسريان حقوق أصحابها عليها يستلزم ذلك تحريك الحماية القانونية بشقيها المدني والجنائي للذود عن هذه الحقوق وحمايتها اتجاه أي عدوان أو ضرر يصيب أصحابها ومناط الحماية الجنائية لحقوق الملكية الفكرية للمصنفات الالكترونية يتمثل في تجريم صور العدوان والانتهاكات للحقوق المقررة لهذه المصنفات الخاتمة

يُعد الحق المعنوي لمؤلف برامج الحاسب الآلي من الركائز الأساسية لحماية الإبداع الفكري في العصر الرقمي، حيث يضمن هذا الحق للمؤلفين الحفاظ على صلتهم بأعمالهم ومنع أي تعديلات قد تشوه أصالتها أو تضر بسمعتهم. وقد تناول هذا البحث مفهوم برامج الحاسب الآلي المحمية وحقوق المؤلف المعنوية، إضافةً إلى الطبيعة القانونية لهذه الحقوق، بما يعزز من فهم الأطر التشريعية التي تكفل الحماية للمبرمجين.

مجلة لارك للفلسفة واللسانيات والعلوم الاجتماعية

وقد تبين من خلال البحث أن التشريعات الدولية والمحلية قد خطت خطوات مهمة في توفير الحماية القانونية لبرامج الحاسب الآلي، حيث اعتُبرت ضمن المصنفات الأدبية والفنية المشمولة بحقوق الملكية الفكرية. كما أن الحقوق المعنوية للمؤلف في هذا المجال تتيح له السيطرة على كيفية نشر عمله وعرضه للجمهور، فضلاً عن حمايته من أي استغلال غير مشروع أو تعديلات قد تسيء إليه.

إلا أن التحديات التي يفرضها التطور التكنولوجي السريع، لا سيما في ظل انتشار النسخ غير القانوني والتعديلات غير المصرح بها، تستدعي المزيد من الجهود التشريعية والقضائية لتعزيز حماية حقوق مؤلفي البرامج. ويبرز هنا دور المؤسسات القانونية في تحديث القوانين بما يتماشى مع التطورات التقنية، فضلاً عن ضرورة تعزيز الوعي بأهمية حماية حقوق المبرمجين من خلال التشريعات والاتفاقيات الدولية.

وفي الختام، يمكن القول إن حماية الحق المعنوي لمؤلف برامج الحاسب الآلي لا تقتصر على ضمان حقوق الأفراد فحسب، بل تساهم أيضًا في دعم الابتكار وتطوير البرمجيات بما يحقق الفائدة للمجتمع ككل. لذا، فإن الاهتمام بهذا الجانب القانوني يمثل خطوة أساسية نحو بيئة رقمية أكثر أمانًا وعدالةً للمؤلفين والمستخدمين على حد سواء.

أولًا: النتائج

من خلال البحث في موضـــوع الحق المعنوي لمؤلف برامج الحاســـب الآلي، تم التوصـــل إلى مجموعة من النتائج المهمة، أبرزها:

1. اعتبار برامج الحاسب الآلي مصنفات فكرية محمية: تعد برامج الحاسب الآلي من المصنفات الأدبية والفنية المشـــمولة بالحماية القانونية وفقًا للتشـــريعات الوطنية والدولية، مما يمنح مؤلفيها حقوقًا معنوية تضمن الاعتراف بمؤلفيتهم.

2. تمتع مؤلف برامج الحاسب الآلي بحقوق معنوية مستقلة عن الحقوق المالية: تشمل هذه الحقوق الاعتراف بالمؤلف ومنع أي تعديل أو تشـــويه لبرنامجه دون إذنه، وهو ما يحقق الحماية الفكرية للمصنف البرمجي بغض النظر عن العوائد المالية.

٣. تعتبر حقوق المؤلف المعنوية على البرمجيات الحاســوبية أقل شــمولًا مقارنةً بحقوق المؤلفين في المصـــنفات الأخرى، وذلك لأن بعض القوانين تقيد حق المؤلف في ســـحب مصـــنفه في حال تغيير رأيه أو الشعور بالندم. .

3. إلزامية نسبة البرنامج إلى مؤلفه الأصلي: يحق للمؤلف أن يُنسب إليه عمله البرمجي، وأي تعدٍ على هذا الحق يشكل انتهاكًا للملكية الفكرية، مما يستوجب فرض عقوبات قانونية على المخالفين.

4. حماية برامج الحاســب الآلي من التعديل غير المصــرح به: لا يجوز التعديل على البرنامج أو تشويهه دون موافقة المؤلف، حيث يُعد ذلك انتهاكًا للحقوق المعنوية ويضر بسمعة المبرمج ويشوه مصنفه.

5. وجود فجوات تشــريعية في بعض القوانين الوطنية: رغم الجهود المبذولة لحماية حقوق مؤلفي البرامج، إلا أن بعض التشـــريعـات الوطنيـة لا تزال بحـاجـة إلى تحـديثـات لمواكبـة التطورات التكنولوجية السريعة.

6. أهمية تعزيز التوعية القانونية: يساهم نشر الوعي القانوني حول حقوق الملكية الفكرية في الحد من الانتهاكات التي يتعرض لها مؤلفو البرامج، ويســاعد على خلق بيئة داعمة للابتكار والتطوير في مجال البرمجيات.

7. الحاجة إلى تكثيف الجهود الدولية لمكافحة القرصنة البرمجية: لا تزال القرصنة والتعدي على حقوق المؤلفين تشـــكل تحديًا كبيرًا، مما يســـتدعي تعزيز التعاون بين الدول لتطوير آليات حماية أكثر فاعلية.

هذه النتائج تؤكد على ضـــرورة اســـتمرار البحث في تطوير الأطر القانونية لحماية حقوق مؤلفي البرامج، بما يضـــمن توازنًا بين حقوقهم في الحفاظ على أعمالهم وحماية الابتكار في المجال الرقمي.

مجلة لارك للفلسفة واللسانيات والعلوم الاجتماعية

ثانيًا: التوصيات

بناءً على النتائج التي تم التوصل إليها، يوصي البحث بالآتي:

1. تعزيز التشريعات الخاصة بحماية الحقوق المعنوية لمؤلفي برامج الحاسب الآلي: يجب على الدول تحديث قوانين حقوق الملكية الفكرية لتشمل نصوصًا واضحة تحمي الحقوق المعنوية لمؤلفي البرامج وتمنع أي انتهاكات قد تضر بسمعتهم أو بأعمالهم.

2. إصدار تشريعات صارمة ضد التعدي على برامج الحاسب الآلي: ينبغي تطوير عقوبات رادعة لمكافحة القرصنة البرمجية والتعديل غير المشروع على البرامج، مع وضع آليات قانونية فعالة لحماية حقوق المؤلفين.

3. إلزام الشركات والمؤسسات التكنولوجية باحترام الحقوق المعنوية للمؤلفين: يجب فرض لوائح تنظيمية على الشركات المنتجة للبرمجيات لضمان عدم انتهاك حقوق المطورين والمؤلفين، خاصة فيما يتعلق بنسبة البرنامج إلى مبتكره الأصلي.

4. تعزيز التعاون الدولي لمكافحة انتهاك حقوق المؤلفين: من الضروري دعم الاتفاقيات الدولية وتطوير آليات قانونية مشتركة بين الدول لمكافحة التعديات الرقمية، مثل القرصنة وسرقة البرامج والتعديل غير المشروع عليها.

5. نشر الوعي القانوني حول حقوق المؤلفين في المجال البرمجي: ينبغي على المؤسسات الأكاديمية والقانونية تنظيم ورش عمل ودورات تدريبية لتعريف المبرمجين بحقوقهم القانونية، مما يسهم في تقليل الانتهاكات الناجمة عن الجهل بالقوانين.

6. تشجيع المبرمجين على توثيق برامجهم قانونيًا: يجب أن يلجأ المبرمجون إلى تسجيل حقوقهم الفكرية وفق القوانين الوطنية والدولية لحماية برامجهم من السرقة أو الانتهاك، مما يسهل عليهم المطالبة بحقوقهم في حال وقوع نزاعات.

7. دعم الابتكار البرمجي من خلال حوافز قانونية: ينبغي تقديم حوافز قانونية واقتصادية لحماية حقوق المؤلفين وتحفيز الابتكار في قطاع البرمجيات، مما يعزز من تطور هذا المجال الحيوي.

8. إنشاء محاكم متخصصة في الجرائم الرقمية: يفضل إنشاء محاكم مختصة بقضايا الملكية الفكرية الرقمية، بحيث تكون قادرة على التعامل مع القضايا المتعلقة بحقوق مؤلفي برامج الحاسب الآلي بفعالية وسرعة.

9. وضع آليات إلكترونية للإبلاغ عن انتهاكات حقوق المؤلف: ينبغي تطوير منصات إلكترونية رسمية يمكن من خلالها للمبرمجين الإبلاغ عن أي انتهاك لحقوقهم، مما يسهل على الجهات المختصة اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة.

مجلة لارك للفلسفة واللسانيات والعلوم الاجتماعية

10. تحديث القوانين المحلية لتتماشى مع التطورات التقنية: مع التطور السريع في مجال البرمجيات، يجب أن تكون القوانين مرنة ومتجددة باستمرار لضمان تغطية جميع الأشكال الحديثة من برامج الحاسب الآلي وحمايتها بفعالية.

تهدف هذه التوصيات إلى تعزيز الحماية القانونية لمؤلفي برامج الحاسب الآلي، وتحقيق التوازن بين حقوق المؤلفين وحماية الابتكار في البيئة الرقمية.

إليك قائمة بالمصادر مرتبة أبجديًا دون تكرار، وبدون أرقام الصفحات، وبدون "المصدر السابق" أو القرارات القضائية:

المصادر العربية:

- أمل مصطفى، "قانون حماية حقوق المؤلف في عصر التكنولوجيا"، دار الفكر للنشر، 2018، السعودية.
- أسامة محمد محيي الدين، "مدخل الحاسب الآلي ونظم المعلومات"، جـ1، برامج الحاسب الآلي، ط1، دار القلم، دبي، 1990م.
- السيد عبد الوهاب عرفة، "الوسيط في حماية حقوق الملكية الفكرية"، منشورات اليونسكو، باريس، 1981م.
- سهيل حسين الفتلاوي، "حقوق المؤلف المعنوية في القانون العراقي"، دار الحرية للطباعة، بغداد، 1977م.
- عصمت عبد المجيد بكر، صبري حمد خاطر، "الحماية القانونية للملكية الفكرية".
- عزة محمود أحمد خليل، "مشكلات المسؤولية المدنية في مواجهة فيروس الحاسب الآلي"، رسالة دكتوراه، كلية القانون، جامعة القاهرة، 1994م.
- عبد العزيز عبد المنعم، "حماية حقوق المؤلف في القانون المصري"، دار الفكر الجامعي، 2010، مصر.
- عبد الفتاح بيومي حجازي، "مكافحة برامج الكمبيوتر والإنترنت في القانون العربي النموذجي"، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006م.
- عبد الحفيظ القاضي، "مفهوم حق المؤلف وحدود حمايته جنائيًا".
- علي عبد القادر القهوجي، "الحماية الجنائية لبرامج الحاسب".
- عمار أبو بكر بن يونس، "الجرائم الناشئة عن استخدام الإنترنت".
- غريب محمد شلقامي، "برامج الحاسب الآلي والقانون".
- المحامي عبد العزيز العساف، "حماية المبتكرات والمنتجات الإلكترونية"، مجلة اتصال الإلكترونية، العدد السادس، حزيران، 2004م.
- المحامي يونس عرب، "الملكية الفكرية للمصنفات الإلكترونية"، الموسوعة العربية للقانون وتقنية المعلومات.
- محمد الأمين البشري، "التحقيق في جرائم الحاسب الآلي والإنترنت"، المجلة العربية للدراسات والتدريب، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، السنة (15)، المجلد (15)، العدد (3)، نوفمبر، 2000م.
- محمد فتحي عبد الهادي، "مقدمة في علم المعلومات"، دار غريب للطباعة والنشر، القاهرة.
- محمد محمد الشتا، "فكرة الحماية الجنائية لبرامج الحاسب الآلي"، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2001م.
- محمد صبري، "الملكية الفكرية وحماية حقوق المؤلف"، دار النهضة العربية، 2005، مصر.

مجلة لارك للفلسفة واللسانيات والعلوم الاجتماعية

- محمود أحمد عبابنة، "جرائم الحاسوب وأبعادها الدولية"، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2005م.
- منظمة اليونسكو، "المبادئ الأولية لحقوق المؤلف"، منشورات اليونسكو، باريس، 1981م.
- ناصر سليمان العمر وآخرون، "الحقوق المعنوية (فقه النوازل)"، مجلة المسلم الإلكتروني.
- نواف كنعان، "حق المؤلف: النماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايته".
- وائل أنور بندق، "موسوعة الملكية الفكرية"، المجلد الأول (حماية الملكية الفكرية في الاتفاقات الدولية).
- العيســاوي، صــفاء تقي (2017)، الحماية القانونية للملكية الفكرية، مجلة لارك ، 9 (2)، 137-142، DOI: https://doi.org/10.31185/lark.Vol1.Iss24.471
- محمد، جاسم محمد، منصور، جميل محسن (2017)، البحث العلمي: اشكاليات النشر واستراتيجيات المواجهة، لارك، مجلد 9،عدد 2 ، DOI: https://doi.org/10.31185/lark.Vol1.Iss24.480

المصادر الأجنبية:

-A. Berthed, "Le concept d'originalité en droit d'auteur et son application aux logiciels", Exp., 1986 .

-Andra Francom, "La Propriété Littéraire et Artistique en Grande-Bretagne et aux États-Unis", Paris, 1955 .

-Gerald Holmes, "Intellectual Property and the Digital Economy", Oxford University Press, 2015, United Kingdom .

-Jay T. Bnecker, "The Trial of Computer Crime", Computer Law Journal, 1980 .

مجلة لارك للفلسفة واللسانيات والعلوم الاجتماعية

Arabic Sources:

-Amal Mustafa, "Copyright Protection Law in the Age of Technology," Dar Al Fikr Publishing, 2018, Saudi Arabia.

-Osama Muhammad Muhyi al-Din, "Introduction to Computers and Information Systems," Vol. 1, Computer Programs, 1st ed., Dar Al Qalam, Dubai, 1990.

-Sayyid Abdul Wahab Arafa, "The Mediator in the Protection of Intellectual Property Rights," UNESCO Publications, Paris, 1981.

-Suhail Hussein al-Fatlawi, "Copyright Morale in Iraqi Law," Dar al-Hurriyah Printing House, Baghdad, 1977.

-Ismat Abdul Majeed Bakr and Sabry Hamad Khater, "Legal Protection of Intellectual Property".

-Azza Mahmoud Ahmed Khalil, "Problems of Civil Liability in the Face of Computer Viruses," PhD dissertation, Faculty of Law, Cairo University, 1994.

-Abdul Aziz Abdul Moneim, "Copyright Protection in Egyptian Law," Dar Al Fikr Al Jami'i, 2010, Egypt.

-Abdel Fattah Bayoumi Hijazi, "Combating Computer Programs and the Internet in the Arab Model Law," Dar Al-Fikr Al-Jami'i, Alexandria, 2006.

-Abdel Hafeez Al-Qadi, "The Concept of Copyright and the Limits of Its Criminal Protection".

-Ali Abdel Qader Al-Qahouji, "Criminal Protection of Computer Programs".

-Ammar Abu Bakr Bin Younis, "Crimes Arising from the Use of the Internet".

-Gharib Muhammad Shalqami, "Computer Programs and the Law".

-Attorney Abdul Aziz Al-Assaf, "Protection of Electronic Innovations and Products," Itisal Electronic Magazine, Issue 6, June 2004.

-Attorney Younis Arab, "Intellectual Property for Electronic Works," Arab Encyclopedia of Law and Information Technology.

-Muhammad Al-Amin Al-Bishri, "Investigating Computer and Internet Crimes," Arab Journal of Studies and Training, Naif Arab Academy for Security Sciences, Year (15), Volume (15), Issue (3), November 2000.

-Muhammad Fathi Abdul Hadi, "Introduction to Information Science," Dar Gharib for Printing and Publishing, Cairo.

-Muhammad Muhammad al-Shita, "The Idea of Criminal Protection of Computer Programs," Dar al-Jamia al-Jadida for Publishing, Alexandria, 2001.

-Muhammad Sabry, "Intellectual Property and Copyright Protection," Dar al-Nahda al-Arabiya, 2005, Egypt.

-Mahmoud Ahmad Ababneh, "Computer Crimes and Their International Dimensions," Dar al-Thaqafa for Publishing and Distribution, Amman, 2005.

-UNESCO, "Initial Principles of Copyright," UNESCO Publications, Paris, 1981.

-Nasser Suleiman al-Omar and others, "Moral Rights (Jurisprudence of New Issues)," al-Muslim al-Electroni Magazine.

-Nawaf Kanaan, "Copyright: Contemporary Models of Copyright and Means of Its Protection".

-Wael Anwar Bundak, "Encyclopedia of Intellectual Property," Volume 1 (Protection of Intellectual Property in International Agreements .(

-Al-Issawi, Safaa Taqi (2017), Legal Protection of Intellectual Property, Lark Journal, 9 (2), 137-142, DOI: https://doi.org/10.31185/lark.Vol1.Iss24.471

-Mohammed, Jassim Mohammed, Mansour, Jameel Mohsen (2017), Scientific Research: Publishing Problems and Coping Strategies, Lark, Vol. 9, No. 2, DOI: https://doi.org/10.31185/lark.Vol1.Iss24.480

مجلة لارك للفلسفة واللسانيات والعلوم الاجتماعية

مجلة لارك للفلسفة واللسانيات والعلوم الاجتماعية